سمرقند ٢٨٤٠

هذا الكتاب [illegible]

علامة [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

قيل وضع [illegible] الشافعي [illegible] مواضع
[illegible] الجماعة والقول في المعصية والقسم في [illegible]
[illegible] الغزالي والقرافي في [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]

لوقفه [illegible] وحمس من الرسالة
علي القيرواني [illegible] المغاربة
وذلك بحضرة الشيخ [illegible]
[illegible]

[illegible] حمد
[illegible]

[illegible] تكلف [illegible]
[illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
[illegible] وصلى على النبي [illegible]
[illegible] وسلم [illegible]
مرات [illegible] سبع مرات [illegible] سبع مرات
[illegible] سبع مرات [illegible]
تعالى [illegible] الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٧١
٩٤٢٩٤٢

وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الإمام
العالم العامل أبو محمد
عبد الله بن أبي زيد
القيرواني رحمه الله
ورضي عنه

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان
بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأبرز
ه إلى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه
ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه
عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر
إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من
خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من
خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى
وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله

بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين
وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين
وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند
ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم
عما حرم عليهم أما بعد
أعاننا الله وإياك على رعايته ودائ
عه وحفظ ما أودعنا من شرائعه
فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة
من واجب أمور الديانات مما تنطق به
الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن
من مؤكدها ونوافلها ورغائبها
وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه
وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله
وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من

[illegible]

[illegible]

ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين
لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم
حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من
فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم
بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى
ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من
علم دين الله أو دعا إليه واعلم
أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى
القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى
ما عني به الناصحون ورغب في أجره
الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد
المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على
معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا
عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين
قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي

الراسخ هو الحافظ للفقه العالم بوجوه استنباطه

والمتفقه هو الحافظ للفقه [illegible] [illegible] [illegible]

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب
الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش
في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون
إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه
ويسعدون باعتقاده والعمل به
وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين
ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في
المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما أمر
على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم
ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من
قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما
يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض
الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات
وعلى الجوارح الظاهرة عملا من
الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك

فرض الله

يعملون

أصل لك

... ليقرب من فهم متعلميها إن شاء
الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

باب ما تنطق
به الألسنة وتعتقده
الأفئدة من واجب
أمور الديانات

الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان
أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه
له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا
صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته
ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته
الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون
يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون
في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء من

علمه

علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات
والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي
العظيم العالم الخبير المدبر القدير
السميع البصير العلي الكبير وأنه فوق
عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه
خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه
وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما
تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في
كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك
احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى
أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة
كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته
لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا

أصل كل

قوله ولا رطب ولا يابس الخ
قيل الرطب هو الشيء
النابت واليابس هو ...
... وقيل اليابس
قلب الكافر والرطب
قلب المومن وقوله
إلا في كتاب مبين قيل
المراد به علم الله وقيل
اللوح المحفوظ ...

من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس ب
مخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد
والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره كله
وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم
كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون
من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق
علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهديه معا ث يخذله ثـ معا
من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره
إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد
تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون
لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو خالقا ث
رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآ
جالهم الباعث الرسل لإقامة الحجة عليهم إليهم

ثم ختم

ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد
نبيه فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا
وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا و
أنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه
القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من
يموت كما بدأهم يعودون وأن الله تعالى ضاعف
لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم
بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر
باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من
الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن
عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله
به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره ويخرج منها بشفاعة

محمد نبيه صلى الله عليه وسلم من شفع له من
أهل الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد
خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأ
كرمهم فيها بالنظر إلى وجهه وهي التي أ
هبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه
لما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها
دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن
الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا
لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها
وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن
ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون
ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن
أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون

سعيرا

أهبط

وكتبه

ورسله

[illegible]

لتهلكلب ان الموـ [illegible]
عليه لمن اعماله [illegible]
امضى من السبب والـ [illegible]
من الشعر [illegible]

سعيرا وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر
أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة
عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعما
لهم والإيمان بحوض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب منه ويذاد
عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان
وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة
الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها
النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان
إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بالنية ولا قول
وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر
أحد بذنب من أهل القبلة وأن الشهداء أحيا
ء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة
باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح
أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين وأن

المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسئلون ويثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة
يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك
عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأ
رواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن
الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهد
يون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
رضي الله عنهم وأن لا يذكر أحد من صحا
بة الرسول إلا بأحسن ذكر والإمساك
عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس
لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب
والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم

وعلمائهم

الصحابة

وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء
آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء و
الجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وأزوا
جه وذريته

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من
بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من
مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء
أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند
الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو ماء
أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب
من البول وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند
اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع

[illegible]

[illegible]

وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب
من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة
وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء
ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ
لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل
بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون
ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة
بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر
واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الو
ضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من
خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من
رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الا
ستحاضة أو دم النفاس أو بمغيب الحشفة
في الفرج وإن لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب
الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن

الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
ويفسد الحج ويفسد الصوم وإذا رأت
المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إن
رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم
أو يومين أو ساعة ثم إن عاودها دم أو رأت
صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع
عنها اغتسلت ولكن ذلك كله كدم واحد في
العدة والاستبراء حتى يتباعد ما بين الدمين مثل
ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما
ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي
ويأتيها زوجها وإذا انقطع دم النفساء
وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن
تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت
وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

وصلت

باب طهارة الماء
والثوب والبقعة وما يجزئ
من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك
بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر
ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجا
سة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من
شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض
التي هو بها من سبخة أو حمأة ونحوهما
وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء
البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما
غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر
غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة
وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر
وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم

تغيره وقلة الماء مع إحكام الغسل
سنة والسرف فيه غلو وبدعة وقد
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن
رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد
بمده عليه السلام وطهارة البقعة للصلاة
واجبة وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن
المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن
الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام
والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة
والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل
ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من
درع أو رداء والدرع القميص ويكره أن
يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن
فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس

في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي
يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به
وتباشر بكفيها الأرض في سجودها مثل
الرجل باب صفة الوضوء ومسنونه
ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار
وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به
الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه
وهو من باب إيجاب زوال النجاسة
به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في
جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك
غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء
أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج
البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى
بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض
ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل
صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك
ذلك بيده حتى يتنظف

وليس عليه غسل ما بطن من المخرج ويستجمر
بثلاثة أحجار أعلاها آخرها أنقى
يجزئه والماء أطهر وأطيب
وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول
ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير
ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه
قبل دخولهما في الإناء ومن سنن الوضوء
غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين
وباقيه فريضة فمن قام إلى الوضوء من نوم أو
غيره فقد قال بعض العلماء يقول بسم الله ولم
يره بعضهم من الأمر المعروف ويكون الإناء
على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل
يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان
قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ

[illegible]

يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض
فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث (غرفة)
غرفات وإن استاك بإصبعه فحسن ثم يستنشق (غرفات)
بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على
أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في
المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في
غرفة واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ (في غرفة)
الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده
اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى
وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى
جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف
ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي
لحييه إلى صدغيه ويمر يديه على ما غار
من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما
تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه

هكذا

هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك لحيته
في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء
لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه
تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري
عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها
بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها
ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ
فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في
غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس (وليس)
بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما أحوط
لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده
اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم
يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول
منابت شعر رأسه وقد قرن طرفي

أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه
ويجعل إبهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه
ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي
قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ويأخذ
بإبهاميه خلف صدغيه وكيفما
مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول
أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما
مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ
الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء
غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما
وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكر
نا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على
الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص
شعرها في رجوع يديها في المسح ثم
يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على

رجله

رجله اليسرى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا
يوعبها بذلك وإن شاء خلل أصابعه
في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب
للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا
يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو
شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء
بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب من
النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم
يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد
غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ
دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب
بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك
وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى

إلى النار. فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ور
سوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من
أيها شاء وقد استحب بعض العلماء
أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء
احتسابا لله لما أمره يرجو تقبله و
ثوابه وتطهيره من الذنوب به و
يشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف
لمناجاة ربه والوقوف بين يديه
لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين بذلك
وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن
النية فيه.

باب في الغسل

من الجنابة

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة
والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على
الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل له أن
يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في
جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة
فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى
آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول
شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث
غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة
وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل
عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن
ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب
الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون

طهره
وتصح من الوضوء
والغسل وإن كان فيها
... لأن
النية من ابتغاء
المال المنهي عنه
قاله أبو عمران

الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه
بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع
عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته
وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه
وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه و
يغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما
لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر
غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه
بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب
طهره أعاد الوضوء وإن مسه في
ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع
الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه
على مواضع الوضوء بالماء على ما
ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء

وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر
إذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب
مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في
سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر
على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك
مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه
خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن
المسافر بوجود الماء في الوقت
أخر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أو
له وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في
وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدركه في
الوقت ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم
من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت
بعد أن صلى فأما المريض الذي لم يجد من

بمناولة إياه فليتيمم وكذلك الخائف من
سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي
يخاف أن يدركه فيه ولا يعيد أحد من هؤ
لاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤ
لاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه
مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي
عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها
بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطا
هر وهو ما ظهر على الأرض منها من تراب
أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه
الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله
مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح
يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى
على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر

أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى
عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل
كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا
عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم
يجري باطن بهامه على ظاهر ابهام يده
اليمنى ثم يمسح اليسرى كذلك باليمنى فإذا
بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكف اليسرى
إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه
وأوعب المسح لأجزأه وإذا لم يجد
الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما
وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا
ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي
انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر
بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به

المرأة ثم ما يتطهرن به جميعا ومن باب جامع الصلاة شيء من التيمم

باب في المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخف في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقد قيل

يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى حد الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من القشب وإن كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

باب في أوقات الصلوات وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة

العذرة اليابسة

مشتق من الصباح وهو الضياء والإشراق

ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل
كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد
ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في
خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في
شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة
الحر من فيح جهنم وآخر الوقت أن يصير ظل
كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول
وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره
أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف
النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك
وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ
له فإن نظرت إلى الشمس بوجهك فقد دخل
الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل

الوقت

الوقت وإن كانت عن بصرك فقد تمكن دخول
الوقت والذي وصف مالك أن الوقت ما
لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب
وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن
المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر
فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب
وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت
واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة العتمة
وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها
غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية
في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم
يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب
الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب
فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخير
ها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى

يعني اذا كان الاحاضر
يصليها من رؤية
غروب

شغل

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِا
جْتِمَاعِ النَّاسِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ
لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا ۝

بَابٌ فِي
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَا
عَاتِ الرَّاتِبَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ
فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَأَمَّا
الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ
وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ
فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ
مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ۝
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تُرَجِّعُ

بِأَرْفَعَ

بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ
فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ
الصُّبْحِ زِدْتَ هَاهُنَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ
نِدَاءِ الصُّبْحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْإِقَامَةُ وِتْرٌ اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ۝

بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ

في الصلوات المفروضة
وما يتصل بها من
النوافل والسنن

والاحرام في الصلاة أن تقول الله
أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع
يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم
تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم
القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها فإذا
قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت
وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقو
لها الإمام فيما جهر فيه ويقولها
فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر
اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال المفصل
وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر

التغليس

ذكر ابن رشد والقرافي والغزالي وجماعة ان من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة وقال ... اعرف ... الكلام ... في ... البرزلي ... العافية ... الجنة ...

١

التغليس وتحسن قراءتها فإذا تمت السورة
كبرت في انحطاطك إلى الركوع فتمكن يديك
من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا
ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي
بضبعيك عن جنبيك وتعتقد
الخضوع بذلك بركوعك وسجودك
ولا تدعو في ركوعك وقل إن شئت سبحان
ربي العظيم وبحمده وليس في
ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث
ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله
لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد
إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام
ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده
ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي
قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا

لا تجلس ثم تسجد وتمكن في اعطائك
لسجودك فتمكن جبهتك وانفك من الارض
وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك
مستويتين الى القبلة تجعلهما حذوا ا ذ
نيك او دون ذلك وكل ذلك واسع غير
انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا
تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح
بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في
سجودك قائمتين بطون ابهاميهما الى
الارض وتقول ان شئت في سجودك
سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فا
غفر لي او غير ذلك ان شئت وتدعو
في السجود ان شئت وليس لطول
ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك
متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس

ق اذنيك

فتثني

فتثني اليسرى في جلوسك بين السجدتين
وتنصب اليمنى وبطون اصابعها
الى الارض وترفع يديك عن الارض على
ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت
اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا
على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من
جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال
قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولى
او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء
غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت
قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة
والقنوت اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد

انتهى ح
ونتوكل عليك

ترجوا انحصك وعقاب عذابك الغفران عفوك
بالكفين من عقب ثم تفعل بهما كذلك وانحره
كما تقدم من الوضوء فإذا جلست بعد السجود
فتنصب رجلك اليمنى وتثني أصابعها
إلى الأرض وتثني اليسرى وتضعها بإليتك
إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن
شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت
جنب بهمها إلى الأرض فواسع ثم تتشهد
والتشهد التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك
ومما تزيده إن شئت وأشهد أن

الذي

الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث
من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك
والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى
أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوا
لدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة
عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك
منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر
استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر
لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما
أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا

أي لا شك فيه

أسرفنا

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا
والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة
واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك
وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام
والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة
يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبا
لته يشير إليه ويرد على من كان سلم عليه
عن يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد
على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على
فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط

أو

السبابة

٢٢

السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى
وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد
بالإشارة بها أن الله أحد ويتأول من
يحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل
ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما
يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها
ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
ويستحب الذكر بإثر الصلوات
يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائ
ة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ويستحب بإثر
صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار
والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس

في تحريكها
والله أعلم

الله
ثلاثا

أذن في طلوعها وليس بواجب ويركع
ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ
في كل ركعة بأم القرآن يسرّها والقراءة
في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال
أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء
من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في
كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخيرتين
بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد
في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى
يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل
وحده فبعد أن يكمل الإمام يقوم المأموم
أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية
صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح

ويفعل

ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل
بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب
له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في العصر
كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في
الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار
من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحو
هما وأما المغرب فيجهر بالقراءة في
الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة
منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار
وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد
ويسلم ويستحب له أن يتنفل بعدها
بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست
ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء
مرغب فيه وأما غير ذلك من
شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها

وأما العشاء الآخرة وهي العتمة و
العشاء أخص بها وأولى ويجهر في الأوليين
بأم القرآن وسورة في كل ركعة
وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر
وفي الآخرتين بأم القرآن في كل
ركعة سرا ويفعل في سائرها كما تقدم
في الوضوء ويكره النوم قبلها والحديث
بعدها لغير ضرورة والقراءة التي
تسر في الصلوات كلها هي بتحريك
اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر
بأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده
والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في
هيئة الصلاة مثله غير أنها تنضم
ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة
منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها

كله

كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك
يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل
النهار الإسرار وإن جهر في النهار
في تنفله فذلك واسع وأقل الشفع
ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأو
لى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى
وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها
الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر
ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو
الله أحد والمعوذتين وإن زاد من الأ
شفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي
عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل
عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل
آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى

فآخره بذلك أفضل ومن الغالب عليه أن لا
ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من
النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ
في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى
ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه
عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع
الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح
ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد أن صلى
الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقتا يجوز
فيه الركوع ومن دخل ولم يركع للفجر
أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع
للفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف
فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة
نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى

طلوع

طلوع الشمس

باب في الإمامة
وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم
المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا
ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر
فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن
أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة
فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو
ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام
والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده
ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة
للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها
ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك

فيه

ففعله

فإنه يفعل

في السفر والنحوه قبله أن يبرح فيتمها
عنه والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن
يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه وإن
كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن
كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة
خلفهما ومن صلى بزوجته قامت
خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف
الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل
لا يذهب ويترك من يقف معه والإما
م الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة
عنه ويكره في كل مسجد له إمام راتب
أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى
صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سها
الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم
يسه من خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل

معا فليتبعه

الإمام

الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح
بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم
بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن
يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو
سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا
ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام
أو اعتقاد نية الفريضة وإذا سلم الإ
مام فلا يثبت بعد سلامه وليقم إ
لا أن يكون في محله فذلك واسع ٥

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة
الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور
قدميها وهو القميص والخمار الحصيف
ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد
ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو

بضم ثيابه أو يكفت شعره **و**كل سهو في
الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد
السلام يتشهد لهما **و**يسلم منهما **و**كل
سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم
تشهده ثم يتشهد **و**يسلم **و**قيل لا يعيد
التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل
السلام **و**من نسي أن يسجد بعد السلام
فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك **و**إن
كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن
بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من
نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرا
ن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك
فلا شيء عليه **و**لا يجزئ سجود السهو
لنقص ركعة **و**لا سجدة **و**لا لترك القراءة
في الصلاة كلها أو في ركعتين منها

وكذلك

وكذلك في ترك القراءة في ركعة من
الصبح واختلف في السهو عن القرا
ءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود
السهو قبل السلام **و**قيل يلغيها ويأتي بر
كعة **و**قيل يسجد قبل السلام ويأتي
بركعة **و**يعيد الصلاة احتياطا **و**هذا
أحسن ذلك إن شاء الله ومن سها
عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده
مرة أو القنوت فلا سجود عليه ومن
انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه
شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر
تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه
وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ
صلاته **و**كذلك من نسي السلام **و**من لم
يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا

شفعا
أم أربعة

بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برا
بعة وسجد بعد سلامه و من تكلم ساهيا
سجد بعد السلام و من لم يدر سلم
أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن
استنكحه الشك في السهو فليله عنه
ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد
بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا
يوقن فليسجد بعد السلام فقط وإذا
أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته
فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من
اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه
وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع
وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها

متى

متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما
كان في وقته مما صلى بعدها ومن
عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت
من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غ
روبها وكيفما تيسر له وإن كانت يسيرة أقل
من صلاة يوم بدأ بهن وإن فات وقت ما
هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف
فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلا
ة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع
إمام تمادى وأعاد ولا شيء على من
تبسم والنفخ في الصلاة كا
لكلام ومن أخطأ القبلة أعاد
في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس
وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في

معا
بداءة
خ
هذه التي هو
فيها عليه
معا
مع الإمام

بجماعته وأما من توضأ بماء تغير لونه
أو طعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه
وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن
للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم
يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل
المسجد ويقيم ثم يصليهما ثم ينصرفون
وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة
لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب وا
لعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها وإذا
جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلا
تين في آخر وقت الظهر وأول وقت
العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا

أو ريحه

معا خارج من

معا وإن

ارتحل

ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع
حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف
أن يغلب على عقله عند الزوال وعند
الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن
به وغيره جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج
وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته
مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات
وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من
النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات
صلت الظهر والعصر وإن كان الباقي من
الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء
وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك
صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا
التقدير لم تقض ما حاضت في وقته

ونحوه

معا [illegible]

وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل
إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة
قضت الصلاة ذا ولم تقض واختلف
في حيضتها لأربع ركعات من الليل فقيل
مثل ذلك وقيل إنها حائض في الصلاتين فلا
تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدأ الوضوء ومن ذكر من
وضوئه شيئا مما هو فريضة
منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما
يليه وإن تطاول ذلك أعاد ما نسي فقط
وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال
ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك
أعاد صلاته ووضوءه أبدا وإن ذكر
مثل المضمضة والاستنشاق ومسح
الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد

معاً ف
دا ن

ما صلى وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن
صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع
آخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض
إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن
يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي
عليه وصلاة المريض إن لم يقدر على
القيام صلى جالسا إن قدر على التربع
وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على
السجود فليومئ بالركوع والسجود
ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن
لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن
لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا
يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها
بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس الماء

معاً ف
منه
معاً ف
إن
معاً ف
يليه م
معاً ف
طاقته

لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله ماء تيمم
فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحا
ئط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه
طين فإن كان عليه جص أو جير فلا
يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت
في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل
عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ با
لسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن
ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة
وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره
حيث ما توجهت به إن كان سفرا تقصر
فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء
ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا
إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جا
لسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة

بعد

جبس

جير

يومي

بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة
ومن رعف مع الإمام خرج فغسل
الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي على نجاسة
ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها
وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو
يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الإمام سلم
وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصر
ف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم
وللراعف أن يبني في منزله إذا أيس
أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في
الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة
إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره

معا
وليعد

ويكبر لها تكبيرة وبعد الفراغ منها ليس عليه
غيره [illegible] أربعة عشر وسجود
القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم
المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
وهو آخرها فمن كان في صلاة
فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال
أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد
وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو
والآصال وفي النحل يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي
بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي مريم إذا
تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي الحج أولها ومن يهن الله فما له
من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي

احدى عشرة

الفرقان

الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا
وفي الهدهد الله لا إله إلا هو رب
العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي
ص واستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل
عند قوله لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل
واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم
إياه تعبدون ولا يسجد السجدة في
التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها و
لا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها
سعة وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجدها
من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها
من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد
العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي
ثمانية وأربعون ميلا فعليه ان يقصر
الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب فلا
يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت
المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا
بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع
اليها او يقاربها باقل من الميل وان
نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع
او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة
حتى يظعن من مكانه ذلك ومن
خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من
النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفر
يتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او
ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية
ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما

حضريتين

حضريتين فان كان باقل الى اربع ركعات
فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر
حضرية وان رجع في ليل وقد بقي للفجر ركعة
فاكثر مما يقدر ولم يكن صلى المغرب
والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضر
ية ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة
فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب
صلاة الجمعة

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك
عند جلوس الامام واخذ المؤذنين في
الاذان والسنة المتقدمة ان يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ
البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا الا
ذان الثاني احدثه بنو امية والجمعة

وأخذ المؤذن في
على المنبر

تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها
واجبة قبل الصلاة ويتوكأ على عصا
ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام
الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى
بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل
أتاك حديث الغاشية ونحوها
ويجب السعي إليها على من في المصر
ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب
على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد
ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد
أو امرأة فليصلها ويكون النساء خلف
صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشا
بة وينصت للإمام في خطبته ويستقبله
الناس والغسل لها واجب والتهجير
حسن

او السعة الطلاق
السد سمه
وهو الافضل
عندنا

حسن وليس ذلك في أول النهار وليتطيب
لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا
أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في
المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل
ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل

باب
صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا
العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع
طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام
بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون
لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان
أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون
خلف الإمام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون

الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا
يفعل الإمام في صلاة الفرائض كلها
إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى
ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى
بهم في الحضر لشدة خوف صلى في
الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة
ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة
وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا
بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين
أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب
صلاة العيدين
والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج
لها الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا

وصل

وحانت الصلاة وليس لها أذان ولا
إقامة فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا با
لشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى
ونحوها مع أم القرآن ويكبر في الأولى
سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام
وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها
تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم
يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب
ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم
ينصرف ويستحب أن يرجع في طريق
غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك
وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى
فذبحها أو نحرها ليعلم الناس ذلك فيذبحون
بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في
الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى

الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام
للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير
الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى
ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر
الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر
من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرا
بع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى
الصبح ثم يقطع والتكبير دبر
الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر
فإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله
الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول
والكل واسع والأيام المعلومات أيام
النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام

ثم الله أكبر

منى

منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل
للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب
فيهما الطيب والحسن من الثياب ○

باب في
صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت
الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلا
ة بالناس بغير أذان ولا إقامة ثم قرأ قراءة
طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع
ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته
الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم
يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد
سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته
التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته

ثم يرجع فيذكر ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس

معا سجدتان

جلسة

جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر

وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا
الله عند الموت وإن قدر على أن يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن
ويستحب أن لا يقربه حائض ولا
جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة
عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك
عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس
بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي
والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى
عن الصراخ والنياحة وليس في غسل
الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا
بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور
وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق
جميعا له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن
وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب

ويقلب

ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن غسلة ع
أجلس فذلك واسع ولا بأس أن يغسل
أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
والمرأة تموت في السفر لا نساء معها
ولا ذو محرم من الرجال فلييمم رجل
وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا
يمم النساء وجهه ويديه إلى المرافق ثـ المرفقين
إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محا
رمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته
وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو
محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع
جسدها ويستحب أن يكفن الميت
في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة
وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك ثـ وترية
محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد

كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
أثواب بيض أدرج فيها إدراجا صلى
الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت
ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط
بين أكفانه وفي جسده ومواضع
السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك
ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى
على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام
في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام ولا
يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة
أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه
الأيمن وينصب عليه اللبن ويقول
حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف
الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك
اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله

معا ش رسول الله

سحولية

معا في المحمود

معا ش العش

29

قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه
ويكره البناء على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله
قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره
واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو
أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط
قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة
لا تنهال ولا تتقطع وكذلك فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات
يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل
تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الرابعة
ثم سلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه

معا ش يغسل في رحله

ويقف الامام في الرجل عند وسطه
وفي المرأة عند منكبيها والسلام من
الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة خفية
للامام والمأموم وفي الصلاة على
الميت قيراط من الاجر وقيراط في
حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل
احد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت
غير شيء محدود وذلك كله واسع ومن
مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم
يقول الحمد لله الذي امات واحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له
العظمة والكبرياء والملك والقدرة
والسناء وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى

آل

آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت خلقته
ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت
اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا
فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك
ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر
ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان

كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل
بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك
وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت
عند المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره
بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تفتنا بعده تقول هذا في كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا
وميتنا وحاضرنا وغائبنا وكبيرنا و
ذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوا
نا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان و
للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات اللهم من
أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توف
يته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه را

حتنا

سيئاته
معافاة
خير منزول به
عنه

واحتقانا ثم يسلم وإن كانت امرأة قلت
اللهم إنها أمتك ثم تمضي في ذكرها
على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها
زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة
مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم
بدلا والرجل قد تكون له زوجات كثيرة
في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس
أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي
الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كا
نوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام
وجعل من دونه النساء والصبيان من
وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا
صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم
وأما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل

وإن
دونه

أفضل مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل
عليه ووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى
على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر
الجسد واختلف في الصلاة على مثل
اليد والرجل

في الدعاء للطفل
والصلاة عليه

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي
على نبيه ثم تقول اللهم إنه عبدك
وابن عبدك أنت خلقته ورزقته
وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل
به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحـ
رمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده
اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة

عبدك وابن امتك

إبراهيم

إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلا
فنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن
توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر
للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم
والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم
يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث
ويكره أن يدفن السقط في الدو
ر ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير
ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال
الصبية واختلف فيها إذا كانت
لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا

محات ولمن

فيها

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام
لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان
ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن
غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة
الذي قبله ثم يصام وكذلك في
الفطر ويبيت الصيام في أوله
وليس عليه البيات في بقيته ويتم
الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر
وتأخير السحور وإن شك في الفجر
فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه
وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه
تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل
ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان

الحمد لله

صامه

لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه
وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت حائض
في نهار فلهما أن يأكلا في بقية يومهما ومن
أفطر في تطوع عامدا أو سافر فيه
فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا
فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس
بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا
تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير ومن
ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه
وإن استقاء فقاء فعليه القضاء وإذا خافت
الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم
تطعم وقيل تطعم وللمرضع إن خافت
على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل
غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم

والإطعام في هذا كله مد عن كل
يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط
في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضا
ن آخر ولا صيام على الصبيان حتى
يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلو
غ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال
الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم
الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا
ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل
الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم
ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر
ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد
هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام

متتابع

متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار
رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط
وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض
ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله
أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه
القضاء والصوم أحب إلينا ومن سافر
أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح أربع
له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه
القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة
عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا
بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء وا
لكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد النبي عليه السلام
فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق
رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس

على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة
ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر
فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات
إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم
أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم
من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا
يقرب الصائم النساء بوطء ولا مبا
شرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان
ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأ
س أن يصبح جنبا من الوطء ومن
التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة
فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد
ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة ومن
قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه

بما تيسر

بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير
الذنوب به والقيام فيه في مساجد
الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته
وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكا
ن السلف يقومون فيه في المساجد بعشـ
رين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون
بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد
ذلك ستا وثلاثين غير الشفع والوتر
وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين
وقالت عائشة رضي الله عنها
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة
ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير

معا
وتكفير الذنوب
معا
ويكفر الذنوب

والعكوف الملازمة ولا اعتكاف
إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا
يكون إلا في المساجد كما قال الله تعا
لى وأنتم عاكفون في المساجد فإن
كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجا
مع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها
الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من ا
عتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف
يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه
يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ
اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا
أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خر
ج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم
وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلى

ثـ وأن
في

الحائض

الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو
أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا
حينئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من
معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل معتكفه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد
أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا
ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن
يكون إمام المسجد وله أن يتزوج ويعقد
نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر
أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب
الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل
فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت
ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه
إلى المصلى ۝

ثـ ساعتئذ

باب في زكاة العين
والحرث وما يخرج من
المعدن وذكر الجزية وما
يؤخذ من تجار أهل
الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة فأما زكاة الحرث فيوم حصاده
والعين والماشية ففي كل حول مرة
ولا زكاة في الحب والتمر في أقل من
خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع
قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي
عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده
عليه السلام ويجمع القمح والشعير
والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من
جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك

وكذلك

وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع
أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب
والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف
لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان
في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة
عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون إذا
بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته
ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته
فإذا باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه
إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر
ولا زكاة من الذهب في أقل من
عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها
نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب
ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة
في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق

من وزن

والأوقية أربعون درهما وزن سبعة
أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم
فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم
ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما
زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب
والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع
عشره ولا زكاة في العروض حتى
تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأ
كثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي
ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل
البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا
لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم
عروضك كل عام وتزكي ذلك مع
ما بيدك من العين وحول ربح المال

حول

حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام
حول الأمهات ومن له مال تجب فيه الزكاة
وعليه دين مثله أو ينقصه عن
مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا
أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة أو حيوان أو رقيق مقتناة أو
عقار أو ربع ما يفي بدينه فليزكو
ك ما بيده من المال فإن لم تف عروضه
بدينه حسب بقية دينه فيما بيده
فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى
يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام
واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى
يبيعه وإن كان الدين أو العرض من

حولا فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى
الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين
والماشية والحرث وزكاة الفطر ولا
زكاة على عبد ولا على من فيه بقية
رق في ذلك كله فاذا اعتق فليأتنف
حولا من يوم يعتق بما يملك من ماله ولا ملكه
زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع
والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي
ومن ورث عرضا او وهب له او
رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة
عليه في شيء من ذلك حتى يباع ○
ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه
وفيما يخرج من المعدن من ذهب او
فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا

او خمس

او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم اواقي
خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك
متصلا به وان قل فان انقطع نيله بيده
وابتدا غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما
فيه الزكاة **وتؤخذ الجزية** من رجال
اهل الذمة الاحرار البالغين ولا تؤخذ
من نسائهم ولا صبيانهم وعبيدهم وتؤ خذ
من المجوس ومن نصارى العرب **والجزية**
على اهل الذهب اربعة دنانير واربعون
درهما على اهل الورق ويخفف عن الفقير
ويؤخذ ممن تجر منهم من افق الى افق
عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة
مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر
من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر

إلا أن يتراضوا على شيء من ذلك وفي
الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على
من أصابه ○ //

باب في
زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم
فريضة ولا زكاة من الإبل في أقل من
خمس ذود وهي خمسة من الإبل ففيها
شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل
ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم
في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في
خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة خمس عشرة
عشر فإذا كانت ففيها أربع شياه إلى تسع عشر
أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن
فيها

فيها ابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي
بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في
ست وأربعين حقة وهي التي يصلح
على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي
بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى
وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين
ابنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين
حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على
ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين
بنت لبون ولا زكاة من
البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع
تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذ عجل تبيع
لك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها

مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع
سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة
في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا
بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى
عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشـ
ـرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة
فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
إلى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة
شاة ولا زكاة في الأوقاص وهو
ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع
الضأن والمعز في الزكاة والجواميس
والبقر والبخت والعراب وكل خليطين
فإنهما يترادان بالسوية ولا زكاة على
من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق

بين

بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا
كان لينقص أداؤهما بافتراقهما أو با
جتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل ذلك
ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد
على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل
في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد
عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا
الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف
ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال
الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا
ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في
الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله
ولا يسقط الدين زكاة حب أو تمر أو
ماشية ◉

باب
في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير
أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من
المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي معا صاع
عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده
صلى الله عليه وسلم وتؤدى من جل عيش أهل
ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر
أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو
أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم
أخرجت منه وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده
والصغير لا مال له يخرج عنه والده
ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل
مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن

كان

كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد
ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر
من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل
الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى
ويستحب في العيدين أن يمضي في
طريق ويرجع في أخرى

باب في
الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة معا وحج بمكة
فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا
من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ
إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة
إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإنما
يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات

أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة
فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا
من ميقات أهلها من ذي الحليفة ○
وميقات أهل العراق ذات عرق
وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن
ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه
أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى
ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر
بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك
وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر
أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد
من مخيط الثياب ويستحب له
أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي في

والمعتمر

المخيط

الصلوات

الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة
الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح
بذلك فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها
ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية
التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدى
وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال
فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ويستحب
أن يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر
الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف
والبيت على يساره سبعة أطواف
ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم
الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر و

الإلحاح

يستلم الحجر بفيه وإن زوحم لمسه ثم يضعها
على فيه فإذا أتم طوافه ركع عند
المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم
يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم
يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل
فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء
ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا
وأربعا على المروة ثم يخرج من يوم
التروية إلى منى فيصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح
ثم يمضي إلى عرفات ويروح إلى مصلا
ها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين
الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح
معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى

غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المز
دلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب وا
لعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر
يومئذ بها ويدعو ثم يدفع بقرب طلو
ع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن
محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر
مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي
ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام
فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى
الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل
ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية

حصيات

ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف ف
إذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع
يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه
وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى
فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف
للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت
عمرته والحلاق أفضل في الحج والعمرة وا
لتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره
وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل
المحرم الفأرة والحية والعقرب
وشبهها والكلب العقور وما يعدو من
الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من ث ويقتل
الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية ي يتقى

ويجتنب في حجه وعمرته النساء
والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا
يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه يغطي
إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام
أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين أو
ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد
وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرا
مها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه
الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها
وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا ث
يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يلبس
يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين
والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع
ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل

مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى
إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره
بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن
لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج
يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن
فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع
وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها
في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه
أو مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة
إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر
حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم
بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا
أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع
فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في
تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر

معناه هدي

الحج

الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن أصاب
صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن
وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل
وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين
أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به
أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد
يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة
سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده //

باب في الضحايا
والذبائح والعقيقة والصيد

والختان وما يحرم
من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها
وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من
الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر
وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز
وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا
يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل
إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين
وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها
وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها
أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وفحول
المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل
من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا

فالإبل

فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز
ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مر
يضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء
التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله
ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا
وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان
يدمى فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز
وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح
الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح
قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته
ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب
الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى بليل أو
أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح
فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها
وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته

الأضحية

معا الهدايا

ظلعها

يدمى

أضحيته

على الله حبي من الحصاد والجداد
من الإبل

و معا العلما

الزنيم فيما بين ذلك إلى الزوال فقد قال
بعض أهل العلم ينبغي له أن يضحي إلى ضحى
اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد
ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح
إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر
وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس
بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحية
أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك
التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال
الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا
ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل
الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل وليس
بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى
وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب

من

من هدي التطوع قبل محله ويأكل
مما سوى ذلك إن شاء والذكاة
قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزي أقل من
ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك
ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى
حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل ومن
ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح وإن
نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم
تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح
فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك
أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا
تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل
ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية
والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ
ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش

معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى
عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها
إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا
بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت
وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن (انتزع)
يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها و
أنيابها وكره الانتفاع بأنياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه (الفيلة)
فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح
ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت
وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه
فإن كان جامدا طرحت وما حولها وأ
كل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول

مقامها

مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بطعام
أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل شحوم
اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما
ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام والصيد
للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك
المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذ
لك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك
على ذكاته وما أدركته قبل
إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة
وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله
فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه
فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك
وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته

ع فيما قتله

الخلوم وأما الشمع يوجد في مقاتليه فلا
بأس بأكله ولا يؤكل ذا نابسة بما يؤكل
به الصيد والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل
ما ذكرنا من سن الضحية وصفتها ولا
يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد
فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء
من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر
عظامها وإن حلق شعر رأس المولود
وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك
مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا
من الدم الذي كانت الجاهلية تفعله
فلا بأس بذلك والختان سنة في
الذكور واجبة والخفاض في النساء
مكرمة ۝ // باب في الجهاد نفعها

وتيتصدق

وا ج

باب في الجهاد ۝

والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن
بعض وأحب إلينا ألا يقاتل العدو
حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا
فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا
قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا
حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا
منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى
بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من
الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين
فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس
بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج
ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم
بعهد ولا يقتل النساء والصبيان

ث يعطوا

ح معا وأما

ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان يقا
تلوا وكذلك المرأة تقتل اذا قاتلت
ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم
وكذلك المرأة والصبي اذا عقلا الا
مان وقيل اذا اجاز ذلك الامام جاز
وما غنم المسلمون بايجاف فلياخذ الا
مام خمسه ويقسم الاربعة اخماس بين
الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما
يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والر
كاب وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل
من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن
احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال
او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من
امر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس
الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم

والاحبار
اربع اخماسه
ان يقسم

لفارسه لفارسه لفارسه

لفارسه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي
الا ان يطيق الصبي المراهق القتال
ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم
للاجير الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو
على شيء بيده من اموال المسلمين فهو له
حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يا
خذه ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم
منها فربه احق به بالثمن وما لم يقع
في المقاسم فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا
من الخمس على اجتهاد من الامام ولا
يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل
والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر
كثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرز
هم من عدوهم ولا يغزى بغير اذن الابو
ين الا ان يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون

الضمنة
معاش خوف
ضوع

عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن
الأبوان في مثل هذا //

معا
يستأذن الأبوين

باب في
الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو
ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو
عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا
في اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله و
صفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه
إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله
ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا
لم ينفعه ذلك والأيمان بالله
أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف
بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان
لا تكفران إحداهما لغو اليمين أن يحلف

أخراهما

على

على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين
له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والأخرى
الحالف متعمدا للكذب أو شاكا
فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب
من ذلك إلى الله سبحانه والكفارة إطعام
عشرة مساكين من المسلمين أحرار مدا
لكل مسكين بمد النبي عليه السلام وأحب
إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد
أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط
عيشهم من غلاء أو رخص ومن أخرج مدا
على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم
للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما
فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن
أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث

معا
متعمدا للكذب
أو شاكا

فائدة من احمد الشبلي
فهو كاذب إذا لم يستثن
وهل تجب الكفارة في
اليمين أو الحنث فيه
قولان

أو أعتق

أو بغيره وتحرّي الحنث أحبّ إلينا ومن
نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن
يعصي الله فلا يعصه ومن نذر صدقة بعض
مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء
ومن قال إن فعلت كذا فعليّ نذر كذا
وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة
أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء
سمّاه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه
لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسمّ لنذر
ه مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين
ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب
خمر وشبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية
فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف
بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا
يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا

كفارة

كفارة عليه ليمينه ومن قال عليّ عهد
الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتا
ن وليس على من وكّد اليمين فكررها في
شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال أشركت
بالله أو هو يهودي أو نصراني إن
فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
ومن حرّم على نفسه شيئا مما أحل الله
له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها
تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ما
له صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن
حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم
أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وإن
لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن
حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي
من موضع حلف فليمش إن شاء في حج أو في

فإن عجز عن المشي ركب ثم رجع ثانية إن قدر فمشى أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر مشى وأهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإذا كان ضرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بالفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو

السلطان وقد اختلف في الدنية أن تولي
أجنبيا والابن أولى من الأب والأب
أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق
وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللو
صي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يز
وج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكا ث صغيرة
حها وليس ذوو الأرحام من الأولياء
والأولياء من العصبة ولا يخطب ث يخطب
أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على ث يسوم
سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ث ركنا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح
المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح
في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد
أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما

فسد

فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء
فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل
وما فسد من النكاح لعقده فسخ بعد
البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما
تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به
المطلقة ولا يحصن به الزوجان وحرم معا الزوجان
الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا
بالرضاعة والصهر فقال عز وجل حرمت ث بالرضاع
عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات
الأخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من
الرضاعة والصهر قوله تعالى وأمهاتكم ث الرضاع
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الر
ضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي

دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الا
ختين إلا ما قد سلف وقال ولا
تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرم
النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم
من النسب ونهى أن تنكح المرأة على
عمتها أو خالتها ومن نكح امرأة حرمت
بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه
وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ
منها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة
من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا
حلال وحرم الله سبحانه وطء حلالا م
الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك

أو

أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك
ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل
وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا
تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها
ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن
يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن
يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره
وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من
رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح
أربع حرائر مسلمات أو كتابيات
وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر
ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر
طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم
في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة

للزوجة حتى يدخل بها أو يرضى الى
الرجل وهي تجزيه مثلها ونكاح
التفويض جائز أن يعقداه ولا يذ
كران صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها
فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن
كان أقل فهي مخيرة فإن كرهته فرق
بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض صداق
مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير
طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على
نكاحهما وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ
بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق
بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو
وكانت كتابية ثبت عليها فإن
كانت مجوسية فإن أسلمت بعده

مكانها

مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك
فقد بانت وإن أسلم مشرك وعنده
أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق
باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل
له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة
في عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح
لعبد ولا أمة إلا بإذن السيد ولا
تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير
دين الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج
رجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا
يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم
لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا
يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى
بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا
ميراث لها ولو طلق المريض امرأته

ثلاثا لزمه ذلك وكان لها الميراث
إن مات من مرضه ذلك ومن طلق امرأته
ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع
وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا
يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية
في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن
قد يئست من المحيض طلقها متى شاء معا ثـ يئسن
وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم
تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض
عدتها والأقراء هي الأطهار وينهى
أن

أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر
على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم
يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة
تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد
زوج ومن قال لزوجته أنت طالق
فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك
والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن
لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به
من نفسه ومن قال لزوجته أنت طالق
البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل
وإن قال برية أو خلية أو حرام أو
حبلك على غاربك فهي ثلاث في
التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل ثـ السواة دخل بهن
بها والمطلقة قبل البناء لها نصف
الصداق إلا أن تعفو عنه هي وإن كانت

بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك الثيب
في أمته ومن طلق فليستحب له أن يمتع
ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض
لها فلا متعة لها ولا للمختلعة
وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن
بها فلها الميراث ولا صداق لها
ولو دخل بها كان لها صداق المثل
إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد
المرأة من الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم
ودى صداقها ورجع به على أبيها وكذ
لك إن زوجها أخوها وإن زوجها
ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه
ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل
المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق
بينهما

بينهما إن شاءت والمفقود يضرب أجل
له أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي
الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت
ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله
حتى يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله
ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس
بالتعريض بالقول المعروف ومن
نكح بكرا فلها أن يقيم عندها سبعا
دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام
ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين
في الوطء فإن شاء وطء الأخرى
فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتا
بة أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن
وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا
ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم

وطئ فليحرم

الإيقاع وَالطلاق بيد العبد دون السيد
وَلا طلاق لصبي وَالمملكة وَالمخيرة
لها أن تقضي ما دامت في المجلس وَله
أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة
وَليس لها في التخيير أن تقضي
إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها
وَكل حالف على ترك الوطء أكثر
من أربعة أشهر فهو مول وَلا يقع
عليه الطلاق بعد أجل الإيلاء وَهو
أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه
السلطان وَمن تظاهر من امرأته
فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك وَلا طرف من حرية فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع

أطعم

لهما ان تقضيا ما دامتا

أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين
وَلا يطأها في ليل أو نهار حتى تنقضي
الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله عز
وجل فإن كان وطئه بعد أن فعل بعض
الكفارة بالإطعام أو الصوم فليبتدئها
وَلا بأس بعتق الأعور في الظهار
وَولد الزنا وَيجزئ الصغير وَمن صلى
وَصام أحب إلينا وَاللعان بين
كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله
الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة
وَاختلف في اللعان في القذف وَإذا
افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا
وَيبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي
أيضا أربعا وَتخمس بالغضب كما ذكر

التعانه وإن نكلت هي رجمت إن كانت
حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج
أو من زوج غيره وإلا جلدت مائة
جلدة وإن نكل الزوج حد حد القذف
ثمانين ولحق به الولد وللمرأة أن
تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو
أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان
عن ضرر رجعت بما أعطته ولزمه
الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا
بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت
العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه
ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه و
طلاق العبد طلقتان وعدة الأمة
حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف
معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل

إلى

إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن
فإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع
بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر
ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين
فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم
ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور
والسعوط ومن أرضعت صبيا فبنات
تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو
تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كا
نت مسلمة أو كتابية وللأمة ومن
فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن
حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار

التي في الريبة كانت ممن تحيض أو
ممن يئست من المحيض ثلاثة أشهر في
الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة
أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحا
مل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت
حرة أو أمة أو كتابية والمطلقة التي
لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة
الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر
كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم
يدخل مسلمة كانت أو كتابية والأ
مة ومن فيها بقية رق شهران وخمس
ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض
بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب
الريبة وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر
وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا

بعد

بعد أربعة أشهر وعشرا والإحداد
أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من
الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب
الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب
كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا
ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الأ
مة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد
واختلف في الكتابية وليس على
المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق
وعدة أم الولد من وفاة سيدها
حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن
ارتفعت عن الحيض فثلاثة أشهر وا
ستبراء الأمة في انتقال الملك
حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة

فان قلت ما الفرق
بين [illegible] الاعلم

أو بشيء أو غير ذلك ومن هي في
حيازته قد حاضت عنده ثم اشترا
ها فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج عليها
واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت
توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض
ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء
عليها ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها
بشيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة
مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون
الثلاث أو للحامل كانت مطلقة واحدة
أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا بالحمل في
ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا
ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها
السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد

كراءها

كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة
حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب
الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج معاش البيت
وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى
تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها
في العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع
ع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه
ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شا
ءت والحضانة للأم بعد الطلاق
إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخو
لها وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت
للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي
رحم الأم أحد فالأخوات والعمات
فإن لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم الرجل
النفقة إلا على زوجته كانت غنية

أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور
حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإ
ناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة
لمن سواهما من الأقارب وإن اتسع
فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق
على عبيده ويكفنهم إن ماتوا واختلف
في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في
مالها وقال عبد الملك في مال الزوج
وقال سحنون إن كانت مليئة ففي ما
لها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع
وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان
ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه

وإما

وإما أن يربي له فيه ومن الربا في
غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا
بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب
ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب
بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من
الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر
من قوت أو إدام ولا يجوز الجنس منه
بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز
فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى
أجل كان من جنسه أو من خلافه كان
مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه
والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان
من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفا
ضل في الجنس الواحد فيما يدخر من

الفواكه اليابسة وسائر الادام وا
لطعام والشراب الا الماء وحده وما
اختلفت اجناسه من ذلك ومن سائر
الحبوب والثمار والطعام فلا باس با
لتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه الا في الخضر وا
لفواكه والقمح والشعير والسلت
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب
كله والتمر كله صنف والقطنية
اصناف في البيوع واختلف فيها قول
مالك ولم يختلف قوله في الزكاة
انها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع
من الانعام والوحش صنف ولحوم
الطير كله صنف ولحوم دواب الماء
كله صنف وما تولد من لحم الجنس

[illegible] / تولد

الواحد

الواحد من شحم فهو كلحمه والالبان من ذلك
الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن
ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستو
فيه اذا كان شراؤه ذلك على وزن او
كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك
كل طعام او ادام او شراب الا الماء
وحده وما يكون من الادوية والزرا
ريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل
ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا
باس ببيع طعام القرض قبل ان يستوفيه
ولا باس بالشركة والتولية والاقالة
في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد
بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر في
ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز بيع الغرر

ولا

معاني / والمي رازيع

معاني / بالشركة

ولا يباع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول
ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش
ولا الخلابة والخديعة ولا الكتمان
العيوب ولا خلط دني بجيد ولا أن
يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه
المبتاع أو كان ذكره أبخس له في
الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به
عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده
ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب
مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم
من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب
عنده وإن رد عبدا بعيب وقد استغله
فله غلته والبيع على الخيار جائز
إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما
تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون

الخلابة نحو الكذب في الثمن

فيه

فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار
ولا في عهدة الثلاث ولا في الموا
ضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان
على البائع وإنما يتواضع للاستبراء
الجارية التي للفراش في الغالب أو
التي أقر البائع بوطئها وإن كانت
وخشا ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا
ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة
مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم و
ولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع
فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه
المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم
قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه
فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن
كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله

قوله بشرط راجع للثلاثة مسائل

وَلا يُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ سُوقٍ وَلا
يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً وَلا يَجُوزُ بَيْعٌ وَ
سَلَفٌ وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ
أَوْ كِرَاءٍ وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا
فِي الْجَوَارِي وَلا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّ
يْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَا
دَةِ فِيهِ وَلا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ
إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ ذَلِكَ
مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ
وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَداً فِي مَجْلِسِ
الْقَضَاءِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلا وَأْيٌ وَلا عَادَةٌ فَأَ
جَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ
يُجِزْهُ وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ
بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ

وكذلك تراب المعدن

أجله

أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَا
لطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لا مِنْ بَيْعٍ وَلا يَجُوزُ بَيْعُ
ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ
إِذَا بَدَا صَلاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخْلَةٌ مِنْ نَخِيلٍ
كَثِيرَةٍ وَلا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ
مِنَ الْحِيتَانِ وَلا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
وَلا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانِ وَلا
بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ وَلا بَيْعُ مَا
فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ وَلا بَيْعُ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ
الشَّارِدِ وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلابِ وَا
خْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا
وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلا يَجُوزُ
بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَلا بَيْعَتَيْنِ
فِي بَيْعَةٍ وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا
بِخَمْسَةٍ نَقْداً أَوْ بِعَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ

بآخر التمييز ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء

وعهدة

وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين وثلاثة وإن كان بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين وثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا

أو

يسلم شيئا

بينا

والنفع للمستسلف ولا يجوز دين
بدين وتأخير رأس المال بشرط الى محل
السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك
ولا يجوز فسخ دين في دين وذلك
أن يكون لك في ذمته شيء فتفسخه في
شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما
ليس عندك على أن يكون عليك حالا
وإذا ابتعت سلعة بثمن مؤجل فلا
تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل
دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد
من أجله وأما إلى الأجل بعينه فذلك
كله جائز وتكون مقاصة ولا بأس
بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال سوى
الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا
وأما نقار الذهب والفضة فذلك

فيهما

فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق وا
لثياب جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة
جزافا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها
للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك
غيرها من الثمار وإبار التذكير
وإبار الزرع خروجه من الأرض ومن
باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع ولا بأس بشراء ما في
العدل على البرنامج بصفة معلومة
ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يو
صف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا
يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل
مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه
وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول
التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن

معا ركنا

[illegible]

لم يفترق المتبايعان والإجارة
جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن
ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق
أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه
ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير
على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له
جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل
فله نصف الإجارة والكراء كالبيع
فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة
بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي
وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم
قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم
المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب
على البرء ولا ينفسخ الكراء بموت
الراكب أو الساكن ولا بموت غنم

اكترى
فماتت

الرعاية

الرعاية ولتأت بمثلها ومن اكترى كراء
مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها
وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء و
ليكتروا مكانه غيره ومن اكترى ماعونا
أو عروضا فلا ضمان عليه في هلاكه بيده
وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه
والصناع ضامنون لما غابوا
عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان
على صاحب الحمام ولا ضمان على صا
حب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ
ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا
في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا
وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون
الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد
منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا

من الربح لكل واحد ويجوز أن يختلف
رأس المال ويتساويا في الربح والقر
اض جائز بالدنانير والدراهم
وقد أرخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون
إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض
مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعا
مه إذا سافر في المال الذي له بال
وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا
يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال
والمساقاة جائزة في الأصول
على ما تراضيا من الأجزاء والعمل كله
على المساقي ولا يشترط عليه عملا
غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه
في الحائط إلا ما لا بال له من سد

معاني
لشرح

الحظيرة

الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع
الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير
على العامل وتنقية منافع الشجر وإ
صلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية
العين وشبه ذلك جائز أن يشترط
على العامل ولا يجوز المساقاة على
إخراج ما في الحائط من الدواب
وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة
الدواب والأجراء على العامل وعليه
زريعة البياض اليسير ولا بأس أن
يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كا
ن البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في
مساقاة النخل إلا أن يكون قدر
الثلث من الجميع فأقل والشركة
في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة

منهما جميعا والربح بينهما كانت الا
رض لأحدهما والعمل على الآخر أو
العمل بينهما واكتريا الأرض أو
كانت بينهما فأما إن كان البذر
من عند أحدهما ومن عند الآخر
الأرض والعمل عليه أو عليهما
والربح بينهما لم يجز ولو كانا
اكتريا الأرض والبذر من عند واحد
وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت
قيمة ذلك ولا ينقد في كراء أرض
غير مأمونة قبل أن تروى ومن
ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأ
جيح ببرد أو جراد أو جليد أو
غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر
وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن

ث معا النخل

ث معا المبتاع

وما

وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا
جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد
أن يبس من الثمار وتوضع جائحة
البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا
قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات
لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها
إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك
عند الجذاذ إن كان فيه خمسة أوسق
فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة
أوسق إلا بالعين والعرض ۝

۝ باب في الوصايا ۝
۝ والمدبر والمكاتب ۝
۝ والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد
وصيته ولا وصية لوارث والوصايا

ث بخرصها

ث ما كان

ث والعروض

معا ويحق

خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا
أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ
عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما
في المرض من عتق وغيره وعلى ما
فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن
ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا
ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق
الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبد
ئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته
من عتق وغيره **والتدبير** أن يقول
لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر
مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله و
طؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة
إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها

ولها أن

فرع لو وطئها وحملت لا يجوز بيعها ... وقيل يجوز عتقها وهو المشهور

وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل
وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق
إلى أجل من رأس ماله **والمكاتب**
عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة
على ما رضيه العبد وسيده من المال
منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز
رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجّ
زه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع
من التعجيز وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة
إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد
من غير السيد بمنزلتها ومال العبد
له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو
كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن
ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما

معا العبد والسيد

حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد
دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
ويجوز كتابة الجماعة ولا
يعتقون إلا بأداء الجميع وليس
للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى
يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر
البعيد بغير إذن سيده وإن مات
وله ولد قام مقامه وأدى من ماله
ما بقي عليه حالا وورثه من معه من
ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء
فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما
إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا
وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم
السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه
في كتابته ورثه سيده ومن أولد

أمة

أمة فله أن يستمتع منها في حياته
وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا
يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا
غلة وله ذلك في ولدها من غيره
وهو بمنزلة أمه في العتق
يعتق بعتقها وكل ما أسقطته مما يعلم
أنه ولد فهي به أم ولد ولا يلحقه
العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء
فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق
به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من
أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض
عبده استتم عليه وإن كان لغيره فيه
معه شرك قوم عليه نصيب شريكه
بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا

ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جا
رحة ونحوه عتق عليه ومن ملك
أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده
أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخا
ه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق
عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها
حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة
من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة
أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه
ولا من على غير دين الإسلام ولا يجوز
عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء
لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته
ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل
ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه
وهو للمسلمين ولا ما أعتقت

المرأة

المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد
أعتقته ولا ترث ما أعتق غيرها
من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث
السائبة لجماعة المسلمين والولاء
للأقعد من العصبة الميت فإن — عصبة صح
ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما
ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء
إلى أخيه دون بنيه وإن مات الآخر وترك
ولدا ومات أخوه وترك ولدين — ثم مات
فالولاء بين الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة
فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا
في عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في
فحل نخل أو بير إذا قسمت النخل والأرض
ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل
بها من البناء والشجر ولا شفعة للحا
ضر بعد السنة والغايب على
شفعته وإن طالت غيبته وعهدة
الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع
فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة
ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر
الأنصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا
حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل
أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون
ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث

على قدر

أن يكون

٨٦

إن كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم
أو للفقير كالصدقة لا رجوع فيها وله
أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو
الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحد
ث في الهبة حدثا والأم تعتصر ما
دام الأب حيا ولا يعتصر من يتيم واليـ
ـتيم من قبل الأب وما وهب لابنه
الصغير فحيازته له جايزة إذا لم يسكن
ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز
له ما يعرف بعينه أما الكبير فلا
تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في
صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث
ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به
ولا يشتري ما تصدق به والموهوب
للعوض إما أثاب القيمة أو رد

من تصدق على
ولده

فإذا مات الأب لم
تعتصر

الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك
إذا كان يرى أنه أراد الثواب من
الموهوب له. ويكره أن يهب لبعض ولده
ماله كله. وأما الشيء منه فذلك سائغ — معا واسع
ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله
لله. ومن وهب هبة فلم يحزها — يحزها
الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس
فليس له حينئذ قبضها. ولو مات الموهوب له
كان لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح. ومن حبس دارا فهي على
ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته.
ولو كانت حبسا على ولده الصغير جا
زت حيازته له إلى أن يبلغ. وليكرها له — له
ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى — وإن
مات بطلت. وإن انقرض من حبست عليه

رجعت

رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس
يوم المرجع. ومن أعمر رجلا حياته
دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربـ
ـها. وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا
بخلاف الحبس. فإن مات المعمَر يومئذ كان
لورثته يوم موته ملكا. ومن مات من
أهل الحبس فنصيبه على من بقي. ويؤثر
في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة.
ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون
في أصل الحبس شرط فيمضى. ولا يباع
الحبس وإن خرب. ويباع الفرس الحبس — معا الحبيس
يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان
به فيه. واختلف في المعاوضة بالربـ
ـع الخرب بربع غير خرب. والرهن
جائز ولا يتم إلا بالحيازة. ولا تنفع

الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة
وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب
عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
وثمرة النخل المرتهن للراهن وكذلك
غلة الدور والولد رهن مع الأمة الر
هن تلده بعد الرهن ولا يكون مال
العبد رهنا إلا بشرط وما هلك
بيد أمين فهو من الراهن والعا
رية مؤداة يضمن ما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان
أو غيره إلا أن يتعدى والمودع
إن قال رددت الوديعة إليك صدق
إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال
ذهبت فهو مصدق بكل حال والعار
ية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب

عليه

عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها
وإن كانت دنانير فتسلفها ثم ر
دها في موضعها ثم هلكت فقد اختلف
في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك
مكروه والربح له إن كان عينا وإن با
ع الوديعة وهي عرض فربها مخير
في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن
وجد لقطة فليعرفها بموضع يرجوا
التعرف بها فإن تمت سنة ولم
يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن
شاء تصدق بها وضمنها لربها إن
جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن
هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحر
يك لم يضمنها وإذا عرف طالبها
العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ

الرجل ضالة الإبل من عمران وله أخذ
الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عما معا بفيفا
رة بها ومن استهلك عرضا فعليه
قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله
والغاصب ضامن لما غصب فإن
رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن
تغير في يديه فربه مخير بين أخذه
بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان
النقص بتعديه خير أيضا في أخذه
وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك
أيضا ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل
من غلة أو انتفع وعليه الحد إن
وطئ وولده رقيق لرب الأمة ولا
يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد
رأس المال على ربه ولو تصدق بالربح

كان

كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي
باب الأقضية شيء من هذا

باب أحكام
الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة
أو اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت
يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون
الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين
في ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد
وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي
عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشا
هد على الجرح ثم يعيش بعد ذلك
ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعو
الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا
فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه

عليه المدعى عليه وحده حلف الخمسين
يمينا ولو ادعى القتل على جماعة حلف
كل واحد خمسين ويحلف من الولاة في
طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
وإن كانوا أقل من ذلك قسمت عليهم الأيمان
ولا يحلف امرأة في العمد ويحلف
الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من
الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت
يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا ثم معا حلف
منها وإذا حضر بعض ورثة دية
الخطإ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأ
يمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر
نصيبه من الميراث ويحلفون في
القسامة قياما ويجلب إلى مكة
والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها

للقسامة

للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأ
ميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في
عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين
الصفين أو وجد في محلة قوم وقتل
الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن
دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه
عن الخطإ في ثلثه وإن عفا أحد البنين
فلا قتل لمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو
للبنات مع البنين ومن عفي عنه في
العمد ضرب مائة وحبس عاما والد
ية على أهل الإبل مائة من الإبل
وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى
أهل الورق اثنا عشر ألف درهم
ودية العمد إذا قبلت خمسة و خمس
عشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون

جذعة وخمسة وعشرون بنت لبون
وخمسة وعشرون بنت مخاض ودية
الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا
وعشرون بنو اللبون ذكور وإنما تغلظ
الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة
فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلا
ثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها ويحل
ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله
ودية المرأة على النصف من دية
الرجل وكذلك دية الكتابيين ونسا
ؤهم على النصف من ذلك والمجو
سي ديته ثمانمائة درهم ونساؤ
هم على النصف من ذلك ودية جرا
حهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك

الرجلين

الرجلين أو العينين وفي كل واحدة
منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه
الدية وفي الشفتين الدية وفي السمع
الدية وفي العقل الدية وفي الصلب
ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية
وفي الحشفة الدية وفي اللسان
الدية وفيما منع منه الكلام الدية
وفي ثديي المرأة الدية وفي عين
الأعور الدية وفي الموضحة خمس من
الإبل وفي السن خمس وفي كل إصبع
عشر وفي الأنملة ثلاث وثلث وفي
كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل
وفي المنقلة عشر ونصف عشر والمو
ضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ

ث منع ثديي

ث أنملة

وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها (إلى الدماغ)
ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما
دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك
في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا
بعد البرء وما برئ على غير شين مما
دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح
القصاص في العمد إلا في المتالف مثل
المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ
والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل
ذلك الدية ولا تعقل العاقلة قتل عمد
ولا اعترافا به وتحمل من جروح (جراح)
الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر وما
كان دون الثلث ففي مال الجاني
وأما المأمومة والجائفة عمدا
فقال مالك ذلك على العاقلة وقال
أيضا

أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما
فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من
عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية فيما
لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العا
قلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعا
قل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل
فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسـ
كران إن قتل قتل وإن قتل مجنون (وعمد الصبي كالخطإ)
رجلا فالدية على عاقلته ولا شيء في
ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل
بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجر
اح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد
ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكا
فر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح

وما مات هي

ولا يقتل مسلم بكافر والسائق
والقائد والراكب ضامنون لما وطئت
الدابة وما كان منها من غير فعلهم
أو هي واقفة لغير شيء فعل بها
فذلك هدر وتنجم الدية على العاقلة
في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها
في سنتين والدية موروثة على الفرا
ئض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليد
ة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة در
هم وتورث على كتاب الله ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية وقا
تل الخطإ يرث من المال دون الدية
وفي جنين الأمة من سيدها ما في
جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه
عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه

قيمته

معا
بفعلوا

قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرا
بة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم
وكفارة القتل في الخطإ واجبة عتق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهر
ين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي
عنه في العمد فهو خير له ويقتل
الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي
يسر الكفر وكذلك الساحر ويقتل
من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة
ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر
بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي
وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل
ومن امتنع أن يؤدي الزكاة أخذ
ت منه كرها ومن ترك الحج فالله
حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها

فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم
يتب قتل ومن سب رسول الله عليه
السلام قتل ولا تقبل توبته ومن
سبه من أهل الذمة بغير ما به كفروا
أو سب الله عز وجل بغير ما به كفروا
قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد
لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه
إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من
قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه
اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فإما قتله أو صلبه ثم
قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه
إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم
يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع
عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ

بحقوق

بحقوق الناس في مال أو دم وكل واحد
من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من
الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في
الحرابة وإن ولي القتل واحد منهم فقط
ويقتل المسلم يقتل الذمي قتل غيلة
أو لحرابة ومن زنا من حر محصن رجم
حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة
نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا
فإن لم يحصن جلد مائة جلدة ونفي
إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد
في الزنا خمسين جلدة وكذلك الأمة
وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما
ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف
أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة
رجال أحرار بالغين عدول يرونه

بقتل الذمي إذا قتله

خمسون

كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد
الثلاثة الذين رموها ولا حد على من لم
يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد
واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم
تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤ
ها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن
لم تحمل فالشريك بالخيار أن يتماسك
أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بها
حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا
أن تعرف بينة أنها احتملت حتى
غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند
النازلة أو جاءت تدمى والنصراني
إن غصب المسلمة في الزنا قتل وإن
رجع المقر بالزنا أقيل وترك ويقيم

الرجل

الرجل على عبده وأمته حد الزنا إذا
ظهر حمل أو قامت بينة غير السيد أربعة
شهداء أو كان إقرار ولكن إن
كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره
فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ
أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا
وعلى القاذف الحر الحد ثمانين
وعلى العبد أربعين في القذف
وخمسين في الزنا والكافر يحد في
القذف ثمانين ولا حد على قاذف
عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية
بالزنا إن كان مثلها يوطأ ولا يحد
قاذف الصبي ولا حد على من لم
يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى

أربعون
خمسون

رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض
الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد
ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه
ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد
واحد في ذلك كله وكذلك من قذف
جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل
يجزئ من ذلك إلا في القذف فليحد
قبل يقتل ومن شرب الخمر أو نبيذا ان
مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن
عليه فيعرى المحدود ولا تعرى المرأة
إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين
ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض
مثقل ولا يقتل واطئ البهيمة وليعا
قب ومن سرق ربع دينار ذهبا

أو ما

أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم
من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة
قطع إذا سرق من حرز ولا قطع في
الخلسة ويقطع في ذلك الرجل والمر
أة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من
خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فر
جله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر
بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة
إن كانت معه وإلا اتبع بها ومن
أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السر
قة من الحرز وكذلك الكفن من القبر
ومن سرق من بيت أذن له في دخوله
لم يقطع ولا يقطع المختلس وإقرار
العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو
قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا

إقراره ولا قطع في ثمر معلق ولا في
الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية
حتى تسرق من مراحها ومن الاندر ولا
يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والز
نا واختلف في ذلك في القذف
ومن سرق من الكم قطع ومن سرق
من الهري أو بيت المال والمغنم
فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من
المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق إذا قطع بقيمة ما فات من
السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه
ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه
من السرقة ۝

۝ باب في ۝
۝ الأقضية والشهادات ۝

او

بقيمة ما

والبينة

والبينة على المدعي واليمين على من
أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو
الظنة كذلك قضى حكام أهل المد
ينة وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من
الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض
للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه
معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا
هو ويحلف قائما وعند منبر
الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع د
ينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف
في ذلك في الجامع وموضع يعظم
منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم
وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها

الفجار

فإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد
قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين
في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح
أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس
إلا مع القسامة في النفس وقد قيل
يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شها
دة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة
كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز
فيه شاهد ويمين وشهادة
امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الر
جال من الولادة والاستهلال وشبهه
جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا
ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز
شهادة المحدود ولا شهادة عبد

قوله وقد قيل يقضى بذلك في الجراح هذا هو المذهب

ثم معا يقضى

ولا صبي

ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود
في الزنى قبلت شهادته إلا في الزنى
ولا تجوز شهادة الابن للأبوين
ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي
له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب
أو مظهر لكبيرة ولا جار إلى نفسه
ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه
وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعد
يل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في
التزكية إلا من يقول عدل رضا ولا يقبل
في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل
شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا
أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف
المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ

المبتاع أو عيبه فقيمته وإذا اختلف
المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم
بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدل
هما فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا
رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف
بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور
قاله أصحاب مالك ومن قال رددت
إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو
دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو
قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت
إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى
الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك
على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم
أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته
صدق في النفقة فيما يشبه والصلح

بلغ

جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على
الإقرار والإنكار والأمة الغارة
تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذ
ها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له
ومن استحق أمة قد ولدت فله
قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل
يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها
فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من
الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد
غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها
لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت
يدفع قيمة العمارة قائما فإن أبى دفع
إليه المشتري قيمة البقعة براحا
فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل
واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه

ص وثاني

وزرعه ونحوه وإن شاء أعطاه ربها
قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد
قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه
فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد
الغاصب الغلة ولا يردها غير
الغاصب والولد في الحيوان وفي الأمة
إذا كان الولد من غير السيد بمنزلة
المستحق لها من يبتاع أو
غيره **ومن غصب أمة** ثم وطئها
فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح السفلي
على صاحب السفلي والخشب للسقف
عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى
السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على
أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر
ولا ضرار ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح
كوة

كوة من بيته يكشف جاره منها أو فتح
باب قبالة بابه أو حفر ما يضر
بجاره في حفره وإن كان في ملكه
ويقضى بالحائط لمن إليه القمط
والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به
الكلأ وأهل آبار الماشية أحق بها
حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن
كان في أرضه عين أو بئر فله منعها
إلا أن يتهدم بئر جاره وله زرع يخاف
عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه
في ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع جاره
خشبة في جداره ولا يقضى عليه
وما أفسدت الماشية من الزرع
والحوائط بالليل فذلك على أرباب
الماشية ولا شيء عليهم في فساد

اصل
ان يغرز

النخل ومن وجد سلعته في
التفليس فإما أن يحاص وإلا أخذ سلعته
إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت
أسوة الغرماء والضامن غارم
وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى
يشترط أن لا يغرم ومن أحيل بدين فر
ضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس
هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على
أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل
إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت
المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا
يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة
المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده
ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس
على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم

معناه
لما ضمن
المال

من ربع

من ربع وعقار وما لا ينقسم بغير ضرر
فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه
وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف
واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا
وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم
إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي
وللوصي أن يتجر بأموال اليتا
مى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير
مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الد
ين ثم الوصية ثم الميراث ومن
حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب
إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي
شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقا
رب والأصهار في مثل هذه المدة ولا
يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو

يفتضه ، ومن أوصى بحج أو عمرة
أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا
وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل
فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما
هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ
المال على أن يلتزم على البلاغ فالضمان
من الذين واجروه ويرد ما فضل إن
فضل شيء ،

باب في الفرائض

لا يرث من الرجال إلا عشرة الابن
وابن الابن وإن سفل والأب والجد
للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن
بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج
ومولى النعمة ولا يرث من النساء
غير سبع البنت وابنة الابن والأم

والجدة

والجدة والأخت والزوجة ومولاة
النعمة فميراث الزوج من الزوجة
إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من
غيره فله الربع وترث هي منه الر
بع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن
كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غير
ها فلها الثمن وميراث الأم
من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد
ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصا
عدا إلا في فريضتين في زوجة وأبو
ين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي
وما بقي للأب وفي زوج وأبوين
فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي
وما بقي للأب ولها في غير ذلك

الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون
للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإ
خوة ما كانوا فلها السدس حينئذ
وميراث الأب من ولده إذا انفرد
ورث المال ويفرض له مع الولد الذكر
أو ولد الابن السدس فإن لم يكن ولد ولا
ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي
من شركه من أهل السهام سهامهم ثم
كان له ما بقي وميراث الولد الذكر
جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي
بعد سهام من معه من زوجة وأبوين
أو جد وجدة وابن الابن بمنزلة الابن
إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة
فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك
في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون

كذلك

خ ما كانوا فصاعدا

كله

خ وإن

كذلك جميع المال أو ما يفضل منه بعد
من شركهم من أهل السهام وابن الابن
كالابن في عدمه يرث ويحجب
وميراث البنت الواحدة النصف
وللابنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن
على الثلثين شيئا وابنة الابن
كالابنة إذا لم تكن ابنة وكذلك بنات
الابن كالبنات في عدم البنات فإن كانت
ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة
الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت
بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس
إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة
وإن كانت البنات اثنتين لم يكن
لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ
فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر

مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان ذ
لك الذكر تحتهن كان ذلك بينه
وبينهن كذلك وكذلك لو ورثت بنات
الابن مع الابنة السدس وتحتهن
بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان
ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه من
عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في
الثلثين من بنات الابن وميراث
الأخت الشقيقة النصف والاثنتين
فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات
شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأ
خوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن
ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن
ولا ميراث للأخوات والإخوة مع

الأب

الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد
الولد والإخوة للأب في عدم الشقا
ئق كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن
كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات
لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي
من الأخوات للأب السدس ولو كانتا
شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء
إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما
بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وميرا
ث الأخت للأم والأخ للأم
سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فا
لثلث بينهم الذكر والأنثى فيه
سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه
والأب والجد للأب والأخ يرث
المال كله إن كان شقيقا أو لأب

الذكور والإناث

والشقيق عصبة لا أم للأب وإن كان
أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
وإن كان معه ذو سهم بدئ بأهل
السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون
ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل
حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء
لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة
لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق
أو إخوة ذكور أو إناث شقائق معهم
ذكر فيشاركون كلهم الإخوة للأم في
ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة
التي تسمى بالمشتركة ولو كان ما
بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة
للأم لخروجهم عن ولادة الأم وإن كان

فما بقي

مثل حظ
الانثيين

فما بقي أخت أو أخوات لأبوين أو لأب
أعيل لهن وإن كان من قبل الأم وا
حد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي
للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإنا
ثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل
لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم
الشقيق إلا في المشتركة وابن الأخ كالأ
خ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب
ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ للشقيق
ابن عصبة دون الأخ للأب والأخ للأب أو
لى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من
ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عما لأ
بوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأ
ب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين
يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون قرب

أن لا وَلا يرث بنو الأخوات ما كان
وَلا بنو البنات وَلا بنات الأخ ما
كان وَلا بنات العم وَلا الجد للأم وَلا العم ث للأم
أخو أبيك لأمه وَلا يرث عبد وَلا
من فيه بقية رق وَلا يرث المسلم الكافر
وَلا الكافر المسلم وَلا ابن الأخ للأم وَلا الجد
للأم وَلا أم أبي الأم وَلا ترث أم الأب
مع ولدها أبي الميت وَلا يرث الإخوة
للأم مع الجد للأب وَلا مع الولد وولد
الولد ذكرا كان الولد أو أنثى وَلا
ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا
وَلا يرث عم مع الجد وَلا ابن الأخ
مع الجد وَلا يرث قاتل العمد من مال
وَلا دية وَلا يرث قاتل الخطإ من الد
ية ويرث من المال وَكل من لا يرث

بحال

بحال فلا يحجب وارثا وَالمطلقة ثلاثا
في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه
ذلك وَلا يرثها وَكذلك إن كان الطلاق
واحدة وَقد مات من مرضه ذلك بعد
العدة وَإن طلق الصحيح طلقة واحدة ث امرأته
فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن
انقضت فلا ميراث بينهما بعدها وَمن
تزوج امرأة في مرضه لم ترثه وَلا يرثها
وَترث الجدة للأم السدس وَكذلك
التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما
إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون
أولى به لأنها التي فيها السنة وَإن
كانت التي للأب أقربهما فالسدس
بينهما نصفين وَلا يرث عند مالك أكثر
من جدتين أم الأب وَأم الأم

وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت
أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل
الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب
وأم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء
توريث أكثر من جدتين وميراث الجد
إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر
أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شر
كه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأ
خوات فليقض له بالسدس فإن بقي
شيء من المال كان له فإن كان مع أهل
السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أو
جه يأخذ أي ذلك أفضل له إما
مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس
المال أو ثلث ما بقي فإن لم يكن
معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا أو

بيقضا

أخوين

أو أخوين أو عدلهم أربع أخوات فإن
زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع
الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له
والإخوة للأب معه في عدد الأشقا
ء كالأشقاء فإن اجتمعوا عاد الأشقا
ء على الذين للأب فمنعوهم به كثرة
الميراث ثم كانوا أحق منه بذلك إلا
أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها
أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت
لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما
بقي إليهم ولا يربى للأخوات مع الجد
إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد
هذا وميراث المولى الأعلى إذا انفرد جميع
المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه
أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل

السهام ولا يرث المولى مع العصبة و
وأخو من أمه من ذوي الأرحام الذين
لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث
من ذوي الأرحام إلا من له سهم في
كتاب الله ولا ترث النساء من الولاء
إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن
بولادة أو عتق وإذا اجتمع من له
سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك
أكثر من المال أدخل عليهم كلهم
الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سها
مهم ولا يعال للأخت مع الجد إلا في
الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها
وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجد
ها فللزوج النصف وللأم الثلث
وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل

و معا يعال ل

للأخت

للأخت بالنصف ثلاثة ثم يجمع إليها
سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على
الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة
وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق
من الوضاءة إلا أن المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين منه سنة
والسواك مستحب مرغب فيه والمسح
على الخفين رخصة وتخفيف والغسل
من الجنابة ودم الحيضة والنفاس فريضة
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين
مستحب والغسل على من أسلم فريضة

لأنه جنب وغسل الميت سنة وا
لصلوات الخمس فرض وتكبيرة الإحرا
م فرض وباقي التكبير سنة والد
خول في الصلاة بنية الفرض فريضة
ورفع اليدين سنة والقراءة بأم
القرآن في الصلاة فرض وما زاد
عليها سنة واجبة والقيام والر
كوع والسجود فرض والسلام فـ
رض والتيامن قليلا سنة وترك
الكلام في الصلاة فرض والتشهد
ان سنة والقنوت في الصبح حسن
وليس بسنة واستقبال القبلة فـ
رض وصلاة الجمعة والسعي إليها
فرض والوتر سنة واجبة وكذلك
صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء

وصلاة

وصلاة الخوف واجبة أمر الله تعالى
بها وهو فعل يستدرك به فضل
الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب وا
لجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء
والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة
وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع
المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف
وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك
أرفق به والفطر في السفر رخصة والا
قصار فيه واجب وركعتا الفجر من
الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى
نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه
فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل
في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها

الراشدون

والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها
من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن
والكفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك
طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام
بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه
وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام
بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب
فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عدد
هم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام
به وصوم شهر رمضان فريضة والا بها
عتكاف نافلة والتنفل بالصوم م
رغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء
ورجب وشعبان ويوم عرفة والترو
ية وصوم يوم عرفة لغير الحاج

أفضل

أفضل منه للحاج وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فر
ضها رسول الله صلى الله وسلم وحج البيت عليه
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة
فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك الطواف المتصل به واجب معاث
وطواف الإفاضة آكد منه والطواف اوكر
للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقو
ف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة
واجبة ووقوف المشعر مأمور به ورمي
الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل
الركن سنة والغسل للإحرام سنة وغسل
عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب

والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد
الحرام ومسجد الرسول أفضل من الصلاة
في سائر المساجد واختلف في مقدار
التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد
الرسول أفضل من ألف صلاة فيما سواه
سوى المسجد الحرام من المساجد وأهل
المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من
الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف
وهذا كله في الفرائض وأما النوافل
ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل
مكة أحب إلينا من الطواف والطواف
للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود
ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر
عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير

أصل
عليه السلام
يعني عطف أن صلاة
في مسجد الرسول

تعمد

تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا
في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد أرخص في ذلك
للخاطب ومن الفرائض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة
والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا أو ليصمت وقال
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم
الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم
وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم مسلم
إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصا
نه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في
الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك
عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم و

ع شهادة

تسعى بقدمك فيما لا يحل لك ولا تبا
شر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل
لك قال الله سبحانه والذين هم لفر
وجهم حافظون إلى قوله فأولئك هم
العادون وحرم الله سبحانه الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وأن لا يقرب
النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن
وحرم الله سبحانه من النساء ما تقدم ذ
كرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلا
ل فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس
إلا طيبا ولا تركب ولا تسكن إلا طيبا
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن
وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم
ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يو
شك أن يقع فيه وحرم الله أكل أموال

بالباطل

بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي
والخيانة والربا والسحت والقمار
والغرر والغش والخديعة والخلابة
وحرم الله أكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به وما
ذبح لغير الله وما أعان على موته
تردي من جبل أو وقذة بعصا أو غير
ها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن
يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا
صار بذلك إلى حال لا حياة بغيره
فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأ
كل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى
عنها طرحها وكل شيء من الخنزير
حرام وأرخص في الانتفاع بشعره
وحرم الله سبحانه شرب الخمر

قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ
فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام
أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله
حرام فكل ما خامر العقل فأسكره من كل
شراب فهو خمر وقال الرسول عليه
السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك
أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت
ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي
ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر
الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل معا / ودخل
والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها
وزينة ولا ذكاة في شيء منها إلا في
الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير

وكل

وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض
بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما با
لمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله
الله سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر لأبو
يه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين
والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإ
يمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب
لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه
ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم
عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض
ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته
إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر
والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث

ذي البدعة ... الهجر

لثلاث والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي
له أن يترك كلامه بعد السلام والهجران
الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر
بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر
على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة
في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور
فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في
تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم
الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك وجماع
آداب الخير تتفرع عن أربعة
أحاديث قول النبي عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
وقوله عليه السلام من حسن إسلام

المرء

المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي
اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله
المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه
ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله
ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل
لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء
ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع
الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن
يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله
يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم
لذلك ومن الفرائض الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل من بسطت
يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى
ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم
يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن أن

على ذلك

بر بربك من أن تحمل من الرحمة الله الكريم
ومن آية بذلك عن الله تقبل عمله
والرجاء بذلك نافع والتوبة
فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار
المقام على الذنب واعتقاد العود إليه
ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم
والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر
نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال
بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب
إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما
ضيع من فرائضه فليفعله الآن ويرغب
إلى الله في تقبله ويتوب إليه من
تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر
عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره

موقنا

موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك على ما كان فيه من
حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله وا
لفكرة في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن
بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة
ربك عليك وإمهاله لك وأخذه
لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعا
قبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد
اقترب من أجلك

باب في الفطرة
والختان وحلق الشعر
واللباس وستر العورة
وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب
وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير

على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص
الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة
ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد
والختان للرجال سنة والخفاض للنساء
مكرمة وأمر أن تعفى اللحية وتوفر
ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ
من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير
واحد من الصحابة والتابعين ويكره
صباغ الشعر بالسواد ولا بأس به بالحناء
والكتم ونهى رسول الله عليه السلام
الرجال عن لباس الحرير وتختم الذهب
وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة
ولا بأس بذلك في حلية السيف وا
لمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج
ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم

تعفى

لبس

النساء

النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد
والاختيار مما روي في التختم في
اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم
في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق
ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن
إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا
ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين
فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه وينهى
عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب
يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأ
خرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك
ثوب واختلف فيه على ثوب
ويؤمر بستر العورة وأزرة المؤمن إلى

وينهى

أسفلها سابغة والفخذ عورة وليس كا
لعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا
بمئزر ولا تدخله امرأة إلا من علة ولا
يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد
ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها
منه من شهود موت أبويها أو ذي قرا
بتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر
من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مز
مار أو عود وشبهه من الملاهي الملهية
إلا الدف في النكاح وقد اختلف في
الكبر ولا يخلو رجل بامرأة ليست
منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شها
دة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها
وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل
حال وينهى النساء عن وصل الشعر وعن

ث المرأة
ث المرأة
ث أبيها

الوشم

الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه
وإذا نزعهما بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال
قائما ويكره المشي في نعل واحدة ويكره
التماثيل في الأسرة والقباب والجدرا
ن وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب
من ذلك وغيره أحسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك
أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك فإذا
فرغت فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق
يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل
أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء
وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك
أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى

ث يغسل
أصابعك

تقدم أخوانا ولا تتنفس في إنائك عند شربك
ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن
شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا
وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل
بلعك وتنظف فاك بعد طعامك وإن
غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل
ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى
الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب
بالشمال وتناول إذا أكلت مما يليك
ونهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وعن الشرب في آنية الفضة
والذهب ولا بأس بالشرب قائما ولا
ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل
نيئا أن يدخل المسجد ويكره أن
يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد

معاش
بالشراب

وينهى عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع
الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع
أهلك ومع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا
بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء
لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل
الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى
وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر
وليمضمض من اللبن وكره غسل اليد
بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك
بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب إذا
دعيت إلى الوليمة العرس إن لم يكن هناك
لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل
بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام
فيها

باب

في السلام والاستئذان
والتناجي وفي ذكر القراءة
والدعاء وذكر الله تعالى
والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به
سنة مرغب فيها والسلام أن يقول
الرجل السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام أو يقول
سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي
السلام إلى البركة أن تقول في ردك
سلام الله عليك وإذا سلم واحد من
الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد
منهم ويسلم الراكب على الماشي والماشي على
الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك

المعانقة

المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره
مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه و
لا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن
سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليه
اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن
قال عليك السلام بكسر السين وهي
الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان
واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن
ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت
ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى
اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا
أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي
ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم
في باب قبل هذا قال معاذ بن
جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب

الله من ذكر الله قال عمرو وانظر من
ذكر الله بالنهار ذكره الله عند اموره
ونفسه وقد روي عن الرسول عليه
السلام كلما اصبح وامسى اللهم بك
نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك
نموت تقول في الصباح واليك النشور
وفي المساء واليك المصير ويروى
مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبا
دك عندك حظا ونصيبا في كل خير
تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من
نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره
او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معا
فاة تمن بها برحمتك انك على كل
شيء قدير وقد روي عنه عليه

السلام

صح

السلام عند النوم يضع يده اليمنى
تحت خده الايمن ثم اليسرى على خده الايسر
ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي
وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي
فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما
تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم
اني اسلمت نفسي اليك والجأت ظهري
اليك وفوضت امري اليك ووجهت
وجهي اليك رهبة منك ورغبة
اليك لا منجا ولا ملجأ منك الا اليك
استغفرك واتوب اليك امنت بكتا
بك الذي انزلت وبنبيك الذي ار
سلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله
الا انت رب قني عذابك يوم تبعث

في رواية

عبادك ومما روي في الدعاء عند
الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك
أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل
أو يجهل علي وروي في دبر كل صلاة
أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلا
ثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم
المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير وعند الغداء يقول الحمد لله الذي
رزقنيه لذة وأخرج عني مشقته
وأبقى في جسمي قوته وتتعوذ من
كل شيء تخافه وعند ما تحل بموضع أو
تجلس بمكان أو تنام فيه أعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ومن
التعويذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم
ود

وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما
علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذ
رأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر
ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض
ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار
ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطر
ق بخير يا رحمان ويقال في ذلك
أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها
إن ربي على صراط مستقيم ويستحب
لمن نزل منزلا أن يقول ما شاء الله لا قوة
إلا بالله ويكره العمل في المساجد من
خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا
يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسو
يق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم

أصحابه ولا يتخلل بينه منه ولا من عونه
وإن أمره به تركه وأرخص في بيت
الغربان في تماحيا لحاجته ولا ينبغي أن يدخل
في الحمام بحابا أن يكن البيضة ولا يكسر
ونهر الذي يكب والمضطجع والماشي من
فوته إلى فوته ونحوه ذلك لما يبنى
إلى الشوق وقد قيل إن ذلك ليتعلم
ومن موا الغزاة في تتبع بذلك حسن
والتقسيم مع قلة الغزاة أنصر وروي
أن النبي عليه السلام لم يرد في أقل
من ثلث ويستحب للسائر أن يقول
عند ركوبه اللهم أنت الصاحب في السفر الركوب
والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول

الراكب

الراكب إذا استوى على الراحلة سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى
ربنا لمنقلبون ويكره التجارة إلى
أرض العدو وبلد السودان وقال
النبي عليه السلام السفر قطعة من
العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع
غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فما
فوق ذلك إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك
في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو
محرم فذلك لها ۝ وبالله التوفيق

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها وا
لتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد
والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي
للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر
ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء
مما حرم الله ولا بأس بالاكتواء ولا بأس با
لرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا
بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع
الوباء بأرض فلا تدخل عليه ومن كان بها
يقدم
فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه
السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن وا
لمرأة والفرس وكان النبي عليه السلام
يكره سيء الأسماء ويحب الفأل الحسن
والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويد
يه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه

وداخلة

وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين
ولا ينظر من النجوم إلا ما يستدل به على
القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك
ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في
دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها
في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطا
ده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم
لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء
الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس
به في غير الوجه ويترفق بالمملوك ولا
تكلف من العمل ما لا يطيق ۝ وبالله التوفيق

۝ باب في الرؤيا ۝
۝ والتثاؤب والعطاس ۝
۝ واللعب بالنرد وغيرها ۝
۝ والسبق بالخيل والرمي ۝

وعن مالك

قال الرسول عليه السلام الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوءة ومن رأى منكم ما يكره في
منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل
اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني
في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع — تثاوب
يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله
وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك
الله ويرد العاطس عليه يغفر الله
لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا
بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب
بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها
والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل

وبالإبل

وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا
شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل
إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء
وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا
فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه
من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل
السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من
حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات
بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في
غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء
ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل
والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل
النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها
ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر
على تركها وتقتل الوزغ ويكره قتل

الضفادع وقال عليه السلام إن
الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخر
ها بالآباء إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو
آدم وآدم من تراب وقال عليه
السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا
ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
قال مالك وأكره أن يرفع في النسب فيما
قبل الإسلام من الآباء والرؤيا الصالحة
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن
يساره وليتعوذ من شر ما رآه ولا ينبغي
أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبر
ها على الخير وهي عنده على المكروه
ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر
أحسن

ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به وأولى العلوم
وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرا
ئعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه
وحض عليه في كتابه وعلى لسان
نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه
والتهمم برعايته والعمل به والعلم
أفضل الأعمال وأقرب العلماء
إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية
وفيما عنده رغبة وفيما
عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات
وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله وسنة
نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير
القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة
ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأ
ويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه

وإن اختلفوا في الفروع والحوادث ثم لم يخرج
عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قال أبو محمد
عبد الله ابن أبي زيد قد أتينا على ما
شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما
ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم
ذلك الصغار ومن احتاج إليه من
الكبار وفيه ما يؤدي
الجاهل إلى علم ما
وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما
يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه
ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنو
نه ومن السنن والرغائب
والآداب وأنا أسأل الله
أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا
وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا
حول

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كمل كتاب الرسالة بحمد الله
وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد
نبيه وآله وكتبها العبد الفقير إلى
الله سعيد بن أحمد بن عمروس تاب الله
عليه وكان الفراغ منها ضحوة يوم
الأحد تاسع عشر رمضان المعظم من
عام خمسة وستين وثمانمائة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عدد الورقة ١٢٦
المسطرة ١٦

الحمد لله وابده

من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له كان في شهادته
الا وجعله اللهم انى اشهدك وملئكتك على شهادة لا
التكفير ولا تشهد فيها الا الله ولا يتقبلها منى
عين جعله في فريضة عمرو حجابا من نار وغيرها
ولوالديه ولكل مومن ومومنة برحمة الله
على كل شيء قدير ــــــــــ تمت انقضى
اختام الاذان
وايضا اخرى من قال عند الاذان يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت
على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم اغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير
او ــــــــــــــ شاء الله
تعالى انقضى